

الواجب ان كان من جنس مال الزكاة كشاة في اربعين ايوماً
 قيمته ان كان من غير كساة في جنس من الابل وينفق عليها
 الاصل شرع احد بلوايح المال الزكوي او هنته معقول
 ويطلب له دار يملك فيها الزكاة وفي غيره قول فقهاء الصفة
 ما لم يصب الصفة فانها من الزكاة المال الزكوي سهوياً احوث
 الزكاة من غير ان كان له يملك سواء اخرج منه والعبه عليه
 ابدال المحرز للمهر من اذا ابيس به ثلثها الوال المحرز
 عنده علي باب الا يملك من جنس غيره فلم يخرج زكاة من
 ولا من غير لم يجب عليه زكاة في السنة الثلث لانه لا يملك
 ملكه مقدار الواجب ونقص بقاعد عن المصاحب فلو اخرج
 منه فقد نقص حسابه وحكمه واضع او من غير وجبت والاشارة
 حاشية **النية واجبة** وفيه من احد ما تجزأها
 القلب كهي في غير الزكاة فانها لا تغيث في الزكاة او نية
العبد في المورثه تخلف الزكاة له محتاج من نية الزكاة في
 ثلثها النواوي سوا كاف المالك او الوكيل الذي اذن له المالك
 في النية او الولي عن محج عليه او السلطان الرافع عن المبيع
 اذا احدث يامنه فاما ان يكون هو السلطان لم ينسقط عنه
باب زكاة الفطر
 من رقيقين وغير بعضهم بالفطرة كما ذكر من الفطرة التي هي
 الحلقه وهي تلبس الفلان وهي مولد له عبيته بل اصطلاحه
 فتكون حقيقه شرعية على الخيا زكاة الزكاة والصلاة **ان عيب**
النسب اي عيبه تمام الشهر الذي هو رمضان يجب على من ادرك

او

مسألة وانما زكاة الفطر
 هي من جنس ما كان في اليد في وقتها
 عليه الصلوة والادوية في وقتها
 الفطر حتى ان وجبت قبل احوثه
 ولو استغنى بعد ذلك او ولد له ولد قبل
 طلوع الفجر كذا في المصنفين
 يجب بعد ذلك **مسألة**

اخرجت منه واوجبه من شوال ويستقر الواجب **العرب**
الفطر الذي هو اونس يوم من شوال وانما كان وقت وجوبها
 ما ذكر الضابط الى الفطر فحرم تاخير اداها عنه للاعدركم
 ساءه اولا خذها لان العصد اعنت العقر عن الطلب
 وتكتم قضاءها على الفور بخلاف زكاة المال المرزق عن الثمن
 فانها احوث والوقت ان الفطر موقفة بزمن محدود كالصلوة
 وما على من الفطر **اداء الصاع** **خير الابل** صلوا به وسلم
 الذي كان يخرج في عصره من لم يجد له زكاة اخرج في نفس انه
 لا ينقص عنه وعلى هذا فنقد بونه بانه **حفة اوطال وثلاث**
وطال **بطل** **ثلاثة** هو تقرب وبوت ما وجدته وثانون
 درهما وخمسة اشباع درهم والصل الكيل وانما قدر بالوزن انظر
 ومع ذلك فقد يستشكل ضبط الصاع بالاطال فان الصاع
 المحرز به في منه صل بالعرف سلم تكيل معروف وتختلف قدره
 ونسبنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحب وغيرها والاولى في
 ذلك ان يعتبر ما خالفه جماعة من العلماء **فقر الصاع بالخصان**
قريب اوسع من المنفقات ولكن **يدوي انسان** معك اللعان
 فان لم يجد الا بعض فذلك آذاه لغيره **وجده** اي المؤذي
نوا القوت بشرط ان يكون **من العشر** اي ما يجب فيه العشر
 ان يكون اقطا او جينا مع بقا الزبيب اوليك والخبز المصل
 وهو لبن منزوع الزبد وفي غيرها من الحنظل وفي الخبز المصل
 ولا يخرج السمون ولا القعدة دراهم اوغلا ولا الدقيق والخبز وال
 الحب المجيد والاسوي نل هو **عالب قوت بلد** من قوت
 ما عا خلا زيادة صل حبه للفتيات لازيادة فتمتة وتخلد ذلك

اجازة في ذلك النظر
 والاعتبار في ذلك